



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

22 أكتوبر 2014

الرسالة الإدارية المعممة
CACE/694

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه
المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية

الموضوع: لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية (الخدمات العلمية)

- اقتراح اعتماد مشاريع 3 توصيات جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية والموافقة عليها في نفس الوقت بالمراسلة وفقاً للفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-6 (إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت بالمراسلة)

تحية طيبة وبعد،

قررت لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية في اجتماعها المنعقد في 8 أكتوبر 2014 أن تلتزم اعتماد مشاريع 3 توصيات جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية عن طريق المراسلة (الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-6)، وقررت كذلك تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة (PSAA) (الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-6). ويرد في الملحق بهذه الرسالة عناوين مشاريع التوصيات وملخصاتها.

وتمتد فترة النظر لمدة شهرين تنتهي في 22 ديسمبر 2014. وإذا لم ترد أي اعتراضات من الدول الأعضاء خلال هذه الفترة، فإن مشاريع التوصيات تعتبر قد اعتمدها لجنة الدراسات 7. وعلاوةً على ذلك، ولما كان قد تم اتباع إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة، فإن مشاريع التوصيات ستعتبر أيضاً بحكم الموافقة عليها.

ويرجى من أي دولة عضو تعترض على اعتماد مشروع توصية أن تخبر المدير ورئيس لجنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

وبعد المهلة المحددة أعلاه، ستعلن نتائج هذا الإجراء في رسالة إدارية معممة وستنشر التوصيات التي تمت الموافقة عليها في أقرب وقت ممكن (انظر <http://www.itu.int/pub/R-REC>).

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً عناصر مشاريع التوصيات المذكورة في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. ويمكن الاطلاع على السيادة المشتركة للبراءات <http://www.itu.int/en/ITU-T/ipr/Pages/policy.aspx> في الموقع الإلكتروني:

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.



فرانسوا رانسي
المدير

الملحق: عناوين مشاريع التوصيات وملخصاتها

الوثائق: الوثائق 7/89(Rev.1) و 7/90(Rev.1) و 7/101(Rev.1)

وتتاح نسخة إلكترونية من هذه الوثائق في الموقع: <http://www.itu.int/md/R12-sg07-c>

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية
- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة العاصمة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية ونوابهم
- رئيس الاتحاد التصويبي الممثلين
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق

عناوين مشاريع التوصيات وملخصاتها

الوثيقة 7/89(Rev.1)

مشروع التوصية الجديدة ITU-R RS.[SRS PASSIVE]

الخصائص التقنية والتشغيلية النموذجية ونطاقات الترددات التي تستعملها أنظمة الرصد
الخاصة بخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة)

تقدم هذه التوصية الخصائص التقنية والتشغيلية النموذجية لأنظمة خدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) ونطاقات الترددات التي تستعملها أنظمة الرصد الخاصة بخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة).

الوثيقة 7/90(Rev.1)

مشروع التوصية الجديدة ITU-R RS.[EESS9GHz-SRS-Mitigation]

حماية وصلات خدمة الأبحاث الفضائية في الاتجاه فضاء-أرض في النطاقين MHz 8 450-8 400
و MHz 8 500-8 450 من الإرسالات غير المرغوبة للرادارات ذات الفتحات التركيبية العاملة
في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) حول MHz 9 600

تقدم هذه التوصية تقنيات التخفيف التي من شأنها تخفيض الإرسالات غير المرغوبة لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (النشطة) في نطاق خدمة الأبحاث الفضائية (SRS) وتوصي بتوفير هذه الأنظمة (النشطة) لحماية تامة لعمليات رحلات خدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) أثناء الأحداث الحرجة ومنع إلحاق الضرر بمستقبلات المحطة الأرضية لخدمة الأبحاث الفضائية في جميع الأوقات.

الوثيقة 7/101(Rev.1)

مشروع التوصية الجديدة ITU-R RS.[EESS9GHz-RAS-Mitigation]

حماية خدمة الفلك الراديوي في نطاق الترددات GHz 10,7-10,6
من الإرسالات غير المرغوبة للرادارات ذات الفتحات التركيبية العاملة
في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) حول MHz 9 600

تعرض هذه التوصية إجراءً تشغيلياً لتفادي اقتران الحزم الرئيسية بين الأنظمة SAR-4 لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) عند الإرسال على مقربة من MHz 9 600 ومحطات علم الفلك الراديوي التي تقوم بعمليات الرصد في النطاق GHz 10,7-10,6 وذلك لعدم التسبب في ضرر للمكبر منخفض الضوضاء الحساس لخدمة علم الفلك الراديوية.

ويرجى من الإدارات أن تتحقق من إحدائيات محطات علم الفلك الراديوية على النحو المبين في الملحق 2 بهذه التوصية (انظر الوثيقة 7/101(Rev.1)).
